Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال أبو الحسين البصرى طريق ترجيح أحدهما على الآخر هو الاجتهاد فإن كانت أمارة القياس عنده أقوى من عدالة الراوى وجب المصير إليها وإلا عمل بالخبر.

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى بالوقف.

واحتج المرجحون للخبر بعدة أدلة.

١ ـ اجماع الصحابة : فإن أبا بكر رضى الله عنه نقض حكمًا حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال ، وترك عمر رأيه فى الجنين وفى التسوية بين الأصابع لخبر الواحد.

٢ ـ أن خبر الواحد أصل للقياس ولا يجوز أن يترك الأصل بالفرع.

٣ ـ أن خبر الواحد يجرى مجرى ما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فكان أولى من القياس.

٤ ـ أن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى.

٥ ـ أن مقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس لأن الخبر يجتهد فيه فى العدالة وكيفية الرواية ، أما القياس فالاجتهاد فى ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة الفلانية ، فى الفرع. وانتفاء المانع ، وكلما كانت المقدمات أقل كان تطرق الخلل إليه أقل ، فقدم الخبر لامتيازه عليه بهذا ومساواته له فى الظن.

واحتج من قدم القياس على خبر الواحد ، بأن القياس لا يحتمل ، ولا يجوز تخصيصه ، وليس كذلك الخبر فكان القياس أولى.

وأجيب أن ذلك يقتضى تقديمه على نص الكتاب والسنة المتواترة.